اهم المستجدات الطبية المتعلقة بأحكام المياه

م .د.احمد هاشم خليل السلطان

م.م. ايمان مظفر احمد

ملخص البحث

تتضح لنا اهمية هذا البحث في التعرف على الاحكام في اهم المستجدات المعاصرة في احكام المياه، وعلاقته بالطهارة، والحفاظ على الصحة، والذي بدوره قادنا الى الحديث عن الاثر الطبي للماء ، من خلال توضيح وبيان احكامها، لحاجة الناس الماسة لجمعها وترتيبها وبيان حكم الشرع فيها ليسهل الرجوع اليها، كون النظافة والطهارة المادية والمعنوية قد اهتم الاسلام بها، فهو يدعونا الى النظافة والى اعلى قيم الزينة والجمال والمحافظة على الصحة البدنية وجمال المظهر، وكل ذلك من اجل الحفاظ على الانسان والمجتمع من الضعف والامراض.

فالماء اما ان يكون طهور وهو المطلوب في الشراب والتطهر وكل ما يتصل بأمور العبادات، وقسم طاهر يستعمل في جوانب ولا يستعمل في اخرى واخر نجس لا يجوز استعماله الا في حالة تطهيره.

ولضرورة المياه وضرورة الحفاظ عليه صار لزاما تطهير انواع من المياه وهي مياه الصرف الصحي لتوفير كمية من المياه تستعمل في امور الزراعة والصناعة، بعد اخضاعها لمراحل متعددة من التنقية.

لكن لا يجوز استعماله في الشرب والنظافة الشخصية حفاظا على صحة الإنسان، اذ يعد الماء الملوث سببا لنقل الجراثيم والامراض، وفي الوقت ذاته يعد الماء النقي سببا في شفاء بعض الامراض.

Research Summary

It becomes clear to us the importance of this research in identifying the provisions in the most important contemporary developments in the provisions of water, and its relationship to purity, and the preservation of health, which in turn led us to talk about the medical effect of water, by clarifying and explaining its provisions, because of the urgent need of people to collect, arrange and clarify them. The rule of Sharia in it is easy to refer to, because cleanliness and material and moral purity have been taken care of by Islam, as it calls us to cleanliness and to the highest values of adornment and beauty, and to maintain physical health and beauty of appearance, and all this is in order to preserve the human being and society from weakness and diseases.

Water is either purifying, which is required in drinking, purification and everything related to matters of worship, and a pure part is used in some aspects and not used in others, and it is impure, and it is not permissible to use it except in the case of its purification.

Because of the necessity of water and the need to preserve it, it became necessary to purify different types of water, namely sewage, to provide a quantity of water used in agricultural and industrial matters, after undergoing several stages of purification.

However, it is not permissible to use it for drinking and personal hygiene in order to preserve human health, as contaminated water is considered a cause for transmitting germs and diseases, and at the same time, pure water is considered a reason for curing some diseases.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله النبي الامين الذي بعث بالحق ليبين وينصح الناس الى ما فيه صلاحهم وعلى اله وصحبه والتابعين، اما بعد..

فلما كان الماء العنصر الاساس في الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه اذا هو وكما قال المولى عز وجل:﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الأنبياء: ٣٠)، اساس الاحياء، ولابد لنا من التعرف على احكامه ولا سيما مع التطورات الحياتية المتسارعة، اذ طرأت مستجدات على طبيعة الحياة اثرت على طبيعة المياه فصار لزاما التعرف عليها وعلى كيفية تطهيرها واستعمالها.

ومعرفة اثرها على صحة الانسان، ولا سيما بان الشريعة السمحة لم تغفل الجانب الطبي والوقائي للماء والذي بينت قبل اكثر من اربعة عشر قرنا، وجاء العلم الحديث مؤيدا لما ذكرته.

وفي بحثنا هذا والذي قسم على ثلاثة مباحث ، سندرس في **المبحث الاول** التعريف بالالفاظ الواردة في عنوان البحث.

اما **المبحث الثاني فجاء في مطلبين** المطلب الاول: اهمية الماء في الشريعة الاسلامية والطب، درس بعض الاساسيات التي وضعتها الشريعة والسنة النبوية في دور الماء في الوقاية من بعض الامراض وكذلك دوره في علاج بعض الامراض، وكلها مما اكده العلم الحديث.

المطلب الثاني: اقسام المياه واحكامها بصورة موجزة كي لا نعمد الى تكرار ما ذكرته العديد في الدراسات والابحاث السابقة، فالغاية التعرف على هذه الانواع وبيان حكمها.

اما المبحث الثالث فدرس المستجدات في احكام المياه وهي كثيرة اقتصر على الماء المشمس وحكمه، والصرف الصحي وكيفية تطهيرها وحكم استعمالها.

اهداف البحث فتتمثل :

في التعرف على الاحكام في اهم المستجدات المعاصرة في احكام المياه، وعلاقته بالطهارة، والحفاظ على الصحة، والذي بدوره قادنا الى الحديث عن الاثر الطبي للماء.

وختاما ارجو ان نكون قد وفقنا فيما قدمناه من عمل، وادعو الله ان ينال عملنا القبول والرضا، والله ولي التوفيق.

المبحث الاول : التعريف بالالفاظ الواردة في عنوان البحث :

المستجدات الطبية في المياه

المستجدات لغة: هي مصدر من الجديد والجدة، بكسر الجيم وفتحها، وهي جمع مستجد، واستعمل على العظمة والحظ والقطع، فيقال جددت الشيء جَدًّا فهو مجدود أي مقطوع أي ماستحدث وصار جديدا. (١)

المستجدات اصطلاحا: هي كل ما يبحث في الاحكام الشرعية التي استجدت ولم تكن موجودة، او كانت موجودة بصورة ما ثم تغيرت موجبات الحكم عليها بعامل الزمان او المكان او طبيعة الناس، ولا يوجد لها حكما ظاهرا مفصلا ولم تكن معهودة من قبل، واصبحت من قضايا العصر. (٢)

الطب لغة: الطاء والباء اصلان صحيحان، وهو علاج الجسم والنفس، والعلم بالشيء، ورجل طب وطبيب عالم حاذق بالطب.(٣)

الطب اصطلاحا: هو علم يعرف من خلاله احوال جسم الانسان من جهة مايتعرض له من صحة وفساد، وكيفية معالجة الامراض.(٤)

المياه لغة: "وهو الماء والمه والماءة، وهمزة الماء منقلبة عن هاء وجمعه أمواه ومياه". (٥)

المياه اصطلاحا: اسم جنس، يقع على القليل والكثير. (٦)

المبحث الثاني

المطلب الاول : اهمية المياه في الشريعة الاسلامية والطبية.

اذا اردنا الحديث عن اهمية المياه في الحياة يكفي ان نعلم انه اساس الحياة، يقول الله عز وجل: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الأنبياء اية: ٣٠) اذ هو الاساس لحياة الموجودات وعليه مدار جميع العناصر الحياتية الاخرى، فالماء هو الوسيط الذي تجرى فيه كافة العمليات الحيوية من هضم، وامتصاص، وبناء وغير ذلك، وأثبت علم الكيمياء الحيوية أن الماء لازم لحدوث جميع التفاعلات والتحولات التي تتم داخل أجسام الأحياء فهو: إما وسيط للتفاعل، أو عامل مساعد، أو داخل في التفاعل، أو ناتج عنه.

كما أثبت العلم أن الماء ضروري لقيام كل عضو في جسم الأحياء بوظائفه على الوجه الأكمل، ودونه لا يمكن لأعضاء الجسم الاستمرار في عملها(٧).

لذا ولأهميته ركزت السنة النبوية الشريفة على ضرورة الحفاظ عليه والابتعاد عن افساد المياه او الاسراف فيها.

وتبدو اهميته من كونه مرتبط بأمور العبادات، اذ لا تصح العبادات الا من خلا التطهر بالمياه، اذ هو وسيلة النظافة للإنسان وبه تحدث الطهارة المطلوبة من الشخص عند اقباله للصلاة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ ﴾ (سورة المائدة جزء من الاية: ٦).

وقد اكدت الاحاديث النبوية على اهمية الماء اذ بينت شروط استعماله في وضوء الصلاة، اذ لا تقبل الصلاة بدونه، ونقل عن ابو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله: " لا تقبل صلاة من أحدث، حتى يتوضأ" (٨).

هذا فيما يتعلق بالصلاة وفعلها اذ تكرار الوضوء والذي لا يتم الا بالماء ولأكثر من مرة في اليوم الواحد لدليل واضح على اهمية هذا العنصر، بالإضافة الى ورود الاحاديث ايضا باستعماله في انواع الغسل الواجبة والمسنونة كالجنابة والحيض وغيرها.

وبذلك يرتبط الماء بالحياة بشكل تام اذا به تستمر حياة الانسان وبه تصح عبادته. وان للماء دوره في التداوي والعلاج والذي اكدت عليه السنة النبوية قبل ان يثبته الطب الحديث، ومن اشهر استعمالاته في العلاج في تخفيض درجة حرارة الجسم، يقول عليه الصلاة والسلام " الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء" (٩)، ولنا في سطورنا القادمة وقفة مع العلاج بالماء في الإسلام.

ومن اهتمام السنة بالماء أنه جعل حقا بين الناس، فقد وردت الأحاديث التي تبين أنه ملك عام بين الناس جعله الله حقا شائعاً بين البشر جميعا ينتفعون به، قال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ (سورة القمر اية: ٢٨) .

فعناصر البيئة مشتركة بين الخلائق جميعا وملك للبشرية فهي ملكية عامة للبشر جميعا في كل زمان ومكان، وحرم الإسلام احتكاره ونهىَ عن بيع فضله، وحث على التصدق به للمحتاج إليه. و في الحديث عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ثلاث لا يمنعن : الكلأ، والماء، والنار" (١٠) فليس لشخص في الوجود حق الانتفاع به دون غيره.

كما اتفق الفقهاء على أن مياه البحار والعيون، والأودية والأنهار، ومساقط المياه شركة بين الناس ينتفعون بها بشرط عدم الإضرار بالآخرين، فينتفع بها جميع الناس بشرط عدم الإضرار بها ووقوعها في الملكية الخاصة، إذ يكره أن يجعله الإمام لرجل يحوزه دون غيره(١١).

ومن خلال الآيات والاحاديث ندرك اهمية الماء ومدى الاهتمام به اذ حثت السنة النبوية على العناية به والمحافظة عليه في مجموعة من الاحاديث.

الطب والماء علاقة اسلامية متجددة:

لم تغفل الشريعة الإسلامية عن اشياء تخص حياة البشر وصحتهم، وان ظننا انها اغفلت فسرعان ما نعود مع كل اكتشاف جديد في العصر الحديث لنجد الاساس له في الاسلام الحنيف، ومن ذلك العلاج بالماء الذي اخذ حيزا كبيرا من اهتمام العلماء في العصر الحديث.

وان اردنا العودة للإسلام وجدناه حدد المبادئ الأساسية لهذا الموضوع وأولها الوقاية، اذ وكما يقال فالوقاية خير من العلاج، وأول ما يمكننا الوقوف عنده في هذا الجانب قوله تعالى :﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (سورة الأعراف جزء من الاية:٣١) اذن نحن امام قاعدة وقائية واضحة وعامة اذ ارشد المولى عز وجل الى الاعتدال في تناول الطعام والشراب بما يقيم البدن، دون تجاوز للقدر الذي ينفعه والا استحال الامر الى مضرة، وهذا ايضا ما اكدته السنة الشريفة اذ يقول عليه الصلاة والسلام" ما ملأ آدمي وعاء شر من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه" (١٢) .

هذه القاعدة الوقائية العامة اكد عليها العلم الحديث ففي الحالات الطبيعية فان السمنة يجب ان لا يتجاوز فيها وزن النسيج الشحمي اكثر من ٢٥٪ من وزن الجسم لدى الذكور، و ٣٠ ٪ في الاناث والا ادت الى الاصابة بأعراض متنوعة كضيق التنفس وسرعة التعب، والوهن، وآلام المفاصل، وقد تؤذي الى مضاعفات خطيرة كارتفاع ضغط الدم ومرض السكري والنقرس وتصلب الشرايين، ليعود العلم الحديث ويؤكد ما اقرته الشريعة من ان الحمية والاقتصاد وعدم الاسراف اساس للحفاظ على الوزن الملائم (١٣).

فالجانب الوقائي قد يفضل على العلاج ولذلك لم تغفل الشريعة الإسلامية عن هذا الجانب فقد وضعت اسس الصحة الوقائية منذ اربعة عشر قرنا وضعا يعد من ارقى المستويات الفكرية والعلمية والتي لم يتوصل اليها العالم الا قبل وقت قصير لا يتجاوز القرنين من الزمان.

اذ وضع الرسول الله عليه الصلاة والسلام قواعد صحية وارشادات طبية في عصر يمكن وصفه بالعصر البدائي من الناحية الطبية، اذ ركز عليه الصلاة والسلام على امور منها : ١- وضع اصول الطب الوقائي وصحة البيئة. ٢-خلص الطب من الخرافات والشعوذة التي كانت منتشرة بكثرة. ٣- اكد على اهمية التداوي، وتحديد الداء(١٤) .

فرسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام قد انفرد بأمور عدة سبق بها العلم الحديث بعدة قرون منها تقديمه للإرشادات الصحية بطريقة عملية لم يكتف بالأقوال والاحاديث وانما طبق السلوكيات الايجابية في حياته ليكون قدوة يقتدى بها، فكان عليه الصلاة والسلام يهتم بالنظافة، وهو ما أكد عليه الاسلام بل وجعله من الواجبات والعبادات اذ فرض الوضوء والغسل، ولعلهما اوضح السبل لمعرفة النظام الوقائي الذي وضعه الاسلام وأكد عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، اذ جاء العلم الحديث ليبين عظمة التشريع والطب النبوي من خلال جانبي الوضوء والغسل اذ الوضوء والغسل يشمل كل المداخل التي قد تمكن الجراثيم في دخولها الى البدن، وقد ثبت ان الجراثيم والميكروبات تقل تماما عند المتوضئين، وقد وضح لدى العلماء

ان هناك اكثر من سبعة عشر مرضا يتم الوقاية منها بالوضوء ، من اهمها :

- الرمد والتهابات العيون.
- الانفلونزا والتهابات اللوزتين
- السعال الديكي.
- أمراض الأذن.
- الامراض الجلدية (١٥) .

واذا اردنا البحث عن الماء ودوره في العلاج في السنة وجدنا العديد من الاحاديث والسيرة التي تحث وتدل عليها، وسنحاول التركيز على بعضها :

- آداب الشراب واثرها على الصحة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء" (١٦) .

وجاء فيما رواه ابن داود في سننه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب" (١٧) ، فالنهي هنا منصب للحفاظ على صحة الانسان اذ ان الشارب قد يكون مريضا بمرض معد وفي هذه الحالة تنتقل الجراثيم الى الماء فيكون سببا في نقله لغيره، ثم ان القدح

اذا كان مثلوم يكون اكثر عرضة لتجمع الجراثيم بسبب صعوبة تنظيفه وبالتالي يكون سببا في انتقال الامراض والجراثيم الى الانسان.

ومن آداب الشراب المذكورة في السنة :

– عدم العجلة في شرب الماء، اذ ان شربه عبا يؤدي الى دخول الهواء الى المعدة ثم الامعاء وانتفاخ البطن، وهنا تتجلى الحكمة النبوية في فعله عليه افضل الصلاة والسلام كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول : " هو أهنأ وأمرأ وأبرأ" (١٨)

التنبيه على بعض الحيوانات وخطرها والوقاية منها : قال عليه افضل الصلاة والسلام " اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاها بالتراب" (١٩) وقد خص الكلب؛ لأنه وكما اتضح علميا انه يحمل عدة انواع خطيرة من الديدان التي تصيب الجهاز الهضمي والكبد والبنكرياس والمرارة، بل انها قد تصيب المخ فيحدث الشلل وعدم القدرة على اتزان الجسم وفقدان البصر.

وهذا التنبيه وجد في الطب الحديث ما يؤده ويؤكد عليه، فالطب الحديث اكد حقيقة مرض داء الكلب وهو مرض خطير قد تكون نهايته مميتة في معظم الأحوال اذ يمر المصاب بالمرض بثلاث مراحل :

– مرحلة انتشار الحمة.

– مرحلة التنبه وعمي الماء، وتظهر اهتزازات ارتعاشيه مع تشنج الحنجرة والآلام المبرحة حتى لرؤية الماء وتشنجات واطباق الفكين بقوة.

– المرحلة الشلية، وفيها يموت المريض بشلل حركي مترفي.

فالحكمة من حديث غسل الاناء سبع مرات هو المبالغة في التطهير والتعقيم، والغسل بالتراب اقوى اذ هو وسيلة التنظيف في ذلك الوقت ويماثل المنظفات الكيمياوية في عصرنا الحالي (٢٠).

وينبهنا عليه الصلاة والسلام على خطر حيوان آخر وكيفية الوقاية منه، يقول عليه الصلاة والسلام "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه؛ فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء" (٢١) ووالمراد من هذا الحديث ان الله تعالى قد خلق في الذبابة الداء والدواء في آن واحد، وهذا ما اثبته الطب الحديث اذ رأى ان الذبابة مصابة بطفيلي من جنس الفطريات وهي تفرز مادة مضادة وقاتلة للجراثيم التي تعلق بأرجلها وجسمها (٢٢).

علاج بعض الامراض بالماء :وفي السنة أن الماء يستعمل في التداوي، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على استعماله، قال عليه الصلاة والسلام : "الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء" (٢٣).

فالكمادات المائية لها دورها البارز في خفض حرارة الإنسان.

وقد دلت الأحاديث على أهمية استعمال الماء في المعالجة، وكما يقول الأطباء: "يمكن استعمال الكمادات الباردة للرأس والعنق، وفوق القلب والرئتين، والبطن والنخاع الشوكي وغيرها واذا استعملناها للرأس فيجب ضغطها بأحكام على الجزء المراد تبريده" (٢٤).

وفي الحديث أيضا "ماء زمزم لما شرب له" (٢٥) يقول ابن القيم "وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله" (٢٦).

يستعمل الماء لعلاج كثير من الأمراض والمشكلات الصحية، كالاستحمام بالماء البارد عند زيادة الحمى وبالشرب لتعويض الماء في معالجة الجفاف عند فقدان السوائل، وتنقية البشرة من خلال غسل الوجه.

وعند البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت"(٢٧)

وقد ورد ذكر الماء في آيات كثيرة في القرآن في ثلاثة وستين موضعا في اربع وعشرين سورة (٢٨) دلت بعضها على ضرورة الماء في حياة الانسان، اذ هو السبب الاساس في بقائه على قيد الحياة وحيث يوجد الماء يوجد الاستقرار.

المطلب الثاني :اقسام المياه واحكامها :

تتنوع المياه الى عدة اقسام استنادا الى الأحكام الشرعية وآراء الفقهاء فيها، ولكل قسم خصائص وصفات تميزه عن غيره ولكل قسم احكام خاصة يستلزم الالتزام بها وفقا لرأي الشارع.

وهنا كان لزاما علينا ان نبين اقسام المياه بصورة مختصرة لتكون اساس الدراسة.

اولا : الماء الطهور :

الماء لغة : الماءُ والماهُ والماءةُ: معروف. وأَصل الماء ماهٌ، والواحدة ماهةٌ وماءةٌ، والماءُ الذي يُشْرَب والهمزة فيه مبدلة من الهاء.(٢٩)

الطهور لغة : " الطاء والهاء والراء اصل واحد يدل على النقاء،ومن ذلك الطهر خلاف الدنس، والطهور يقع على الماء "(٣٠).

الماء الطهور اصطلاحا: "هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، ما دام باقياً على أصل الخِلْقة، فلم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي (اللون والطعم والرائحة) أو تغير بشيء لم يسلب طهوريته كتراب طاهر أو ملح أو نبات مائي، ولم يكن مستعملاً"(٣١).

حكمه :

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة، والظاهرية، على أن الماء المطلق طهور، أي أنّه طاهر مطهر، فعند الحنفية الإجماع على أن الموصوف بلفظ طهور في لسان الشرع ما يطهر غيره(٣٢)

وعند المالكية "فإن الماء المطلق هو الباقي على أصله وهو طاهر مطهر إجماعاً"(٣٣)

وعند الشافعية أن جواز الطهارة بماء السماء طاهر، وهذا الحكم مجمع عليه(٣٤)

وعند الحنابلة أجمع أهل العلم أن الطهارة لا تجوز إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء(٣٥)

وعند الظاهرية فإن الماء طاهر مطهر حلال بحسبه كما كان(٣٦) ، وقد نطق بذلك الكتاب والسنّة، كما دلَّ الدليل على كونه طاهراً مطهراً وقام على ذلك الإجماع(٣٧).

ثانيا: الماء الطاهر

تعريفه :هو الماء الطاهر بذاته، ولكنَّه لا يُطهِّر غيره، فلا يجوز الوضوء منه، وهو أنواعٌ ثلاثةٌ:

أ ـ الماء المستعمل: وهو الماء الذي استُعمل في طهارة ما؛ كالماء المستعمل في الوضوء، وفي الغسل.

ب ـ الماء المتغير لمخالطته للطاهرات: وهو الماء الذي خالطته الطاهرات فتغيرت إحدى صفاته؛ اللون، أو الطعم، أو الرائحة، فإن تغير الماء بسبب مخالطته لشيء من الطاهرات؛ كالصابون، والتراب، والعجين، والشاي، والقهوة وغير ذلك، فإنه يظل طاهراً، ولكن لا يجوز التطهر به، ويستثنى من ذلك الماء المتغير بما لا ينفكّ عنه وما لا بدَّ منه؛ كالطحلب، والورق السَّاقط من الشَّجر، والمتغيِّر بطول المكث، فهذا يُبقي الماء طاهراً ومطهراً لغيره. الماء الذي يخرج من النباتات بعد عصرها(٣٨).

جـ ـ الفرق بين الماء القليل والكثير عند الفقهاء:

اتفق المذاهب على أن الماء الكثير إذا غيرت النجاسة أوصافه ولو تغيرا يسيرا تنجس واختلفوا في حد الكثرة على أقوال:

الأول: الماء الكثير إذا حركه ادمي من احد طرفيه لم تسر الحركة الى الطرف الثاني منه وهو ما ذهب أليه الأحناف.(٣٩)

الثاني : لا حد للكثرة ، فإذا وقع في البئر دابة نجسة وغيرت الماء، وجب نزح جميع ماء البئر،أما إذا لم يتغير فيستحب أن ينزح بمقدار الدابة والماء وهو ما ذهب إليه المالكية.(٤٠)

الثالث : إذا كان الماء دون قلتين ووقعت فيه نجاسة، فانه يتنجس بملاقاة النجاسة المؤثرة وان لم يتغير، أما إذا كان أكثر من قلتين فلا يتنجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير الماء بملاقاة النجاسة أي يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ويتساوى في ذلك الماء الراكد والجاري، فكلاهما سيان في التفرقة بين الكثير والقليل وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.(٤١)

اما بالنسة للماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة تنجسه ولو لم تغير احد اوصافه، وهذا ما اتفق عليه الحنفية والشافعية والحنابلة ، الا ما يعفى عنه عند الشافعية ما لادم سائل له مثل الذباب والنمل اذا وقع بنفسه او القته الريح.(٤٢)

وقال المالكية في ارجح الروايات، بطهورية الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير احد اوصافه، لكنهم قالوا بكراهيته مراعاة للخلاف.(٤٣)

حكم استعماله : نظرا لكثرة الحديث عن حكم استعمال الماء الطاهر في كتب عديدة، ومحاولة منا البحث عن الاختصار في دراستنا لنفسح المجال لبقية اقسام البحث، فسأحاول ايجاز الحكم فيه؛ اذ يرى جمهور الفقهاء عدم جواز استعمال الماء الطاهر المستعمل سابقاً في الطهارات ، الا انه قد ورد عن بعض المالكيَّة أنَّهم اجازوا ذلك، كما لا يجوز الوضوء بالماء المختلط بالطَّاهرات والذي تغيرت أحد أوصافه؛ وهي اللون، أو الريح، أو الطعم على رأي جمهور العلماء(٤٤) .

أما فقهاء الحنفيَّة فلم يكتفوا باشتراط تغيُّر الأوصاف ليصبح الماء طاهراً غير مطهر؛ بل إنهم اشترطوا للماء المخالط بالطَّاهرات حتى يصير طاهراً غير مطهِّر شروطاً زائدةً على تغيُّر اللَّون والطَّعم والرِّيح، وهذه الشُّروط هي(٤٥):

– إذا اختلط الماء بجامدٍ طاهرٍ وغيَّر فيه صفات الرقَّة والسيلان، وأصبح شديداً لا يجري كعادة الماء.

– أما اختلاطه بالمائعات الطَّاهرة، ففيه تفصيل:

* إذا كانت صفات المائع المخالط ليست كصفات الماء، فيشترط أن يتغيَّر فيه وصفين على الأقل.

*إذا كانت صفاته مشابهةً لصفات الماء، فيشترط أن يكون المخالط أكثر من الماء.

ثالثاً : الماء النجس :

هو الماء الذي غيرت النجاسة أحد أوصافه من لون، أو ريح، أو طعم، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً. أو هو ماء وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها، وكان الماء راكدا غير جاري، قليلا(٤٦)

وهو كما ذكر الجزيري نوعان:

" النوع الأول: الماء الطهور الكثير، وهو لا يتنجس بمخالطته النجاسة، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة، من لون أو طعم، أو رائحة.

النوع الثاني: الماء الطهور القليل، وهو يتنجس بمجرد حلول النجاسة به، سواء تغيرت أحد أوصافه أو لا" (٤٧)

واختلف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس على أقوال، مع اتفاقهم على أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير، واختلفوا في القليل هل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، أو يشترط أن يتغير بها

ولتطهيره تارة يكون بالإضافة، وتارة يكون بنفسه، وتارة يكون بالنزح.وخلاصة ذلك كما يأتي:

فإن كان التطهير بالإضافة، فيشترط له شروط:

الأول: أن يكون الماء طهورًا، وهذا شرط عند المالكية، والحنابلة، وليس بشرط عند الشافعية؛ إذ لا مانع أن تضيف عندهم ماء نجسًا إذا كان بإضافته سوف يزول تغير الماء بالنجاسة.

الثاني: أن يكون المضاف كثيرًا – قلتين فأكثر – وهذا شرط للحنابلة، وليس بشرط عند المالكية، والشافعية.

الثالث: أن يبلغ الماء قلتين بعد الإضافة. وليس بشرط عند المالكية، وأما الحنابلة فلا يكفي هذا عندهم؛ لأنهم يشترطون أن يكون المضاف نفسه قلتين.

تطهير الماء بزوال تغيره بنفسه:

المالكية، والشافعية، والحنابلة يشترطون أن يكون الماء كثيرًا، والمالكية لم أقف على حد لهم في القليل والكثير، بينما الحنابلة والشافعية يحدونه بالقلتين.

أما التغير بالنزح، فالشافعية والحنابلة يشترطون أن يبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير.

والصحيح: أنه متى زال تغير الماء على أي وجه، قليلاً كان أو كثيرًا، حتى ولو كان عن طريق المعالجة كالتقطير مثلاً، فإنه يطهر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولا علة للتنجس إلا لكونه متغيرًا بالنجاسة وقد زال.(٤٨)

وأما حكم الماء المتنجس، فإنه لا يجوز استعماله في العبادات، و العادات، ولا يصح الوضوء به ولا الاغتسال ، فلا يصلح استعماله في الطبخ، والعجين، ونحوهما وهو محرم استعماله؛ لإنه ينجسه، فهو كالخمر نجسا لا يجوز استعماله في أي شيء ، إلا في حالة الضرورة الملحة للتائه في الصحراء، وتتوقف حياته كلها على شرب الماء النجس، فيجوز له في هذه الحالة شربه، وكذلك ان كان يأكل فأصابته غصة، فله أن يزيلها بالماء النجس، أو الخمر إذا لم يجد ماء طاهراً.(٤٩)

المبحث الثالث :المستجدات الطبية المعاصرة المتعلقة باحكام المياه :

اولا: الماء المشمس:

وهو الطاهر في نفسه ومطهر لغيره ،ولم يلق نجاسة ، ويبقى اسم الماء عليه ؛ لانه يرفع الحدث ويزيل النجس.(٥٠)

حكم الماء المشمس:

اتفق الفقهاء على طهارة الماء المشمس؛ ولكن اختلفوا هل هو مكروه أو لا ؟

الفريق الاول: عند جمهور الحنيفة وبعض فقهاء المالكية والامام الشافعي والظاهرية والحنابلة: جواز استعماله من غير كراهية.

الفريق الثاني: المالكية وبعض الحنفية والشافعية: كراهية استعماله، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس "لا تفعلي يا حميراء لا تفعلي فإنه يورث البرص» (٥١) ،

كما اشترطوا هذا ان كان في الاواني المنطبعة كالنحاس والحديد، حيث تخرج منها زهومة تعلو على وجه الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها، تورث البرص اما ان تم تبريده فقد زال الاثر وجاز التطهير به، والراجح ماذهب إليه الفريق الاول لقوة ادلتهم حيث استدلوا على انه لا يوجد دليل على الكراهية،إلا اذا كان هناك ضرر صحي باستعماله فهو مكروه طبيا لا شرعيا، اما ادلة الفريق الثاني على انه يورث البرص لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه الدارقطني عن حديث عائشة وقال فيه راويا متروكا وقال حديث غريب (٥٢).

ثانيا: مياه الصرف الصحي :

مع تطور الحياة وكثرة استهلاك المياه ولكون الشريعة متجددة بتجدد الحياة بما يحافظ على اصولها وبالطرق التي تخدم الصالح العام، بدأ البحث عن اعادة تدوير ان صح التعبير لمياه الصرف الصحي، وسابقا كان طرق التطهير محددة اما بالمكاثرة او النزح او اضافة التراب وغيره بالصورة التي ذكرها الفقهاء لتطهير الماء من سقوط النجاسات فيه.

اما ونحن الان في عصر التطور فقد تطورت اساليب تطهير المياه ومنها مياه الصرف الصحي. والتي دعت الضرورة الى استعمالها. وفيما يأتي سنذكر الطرق الحديثة المستجدة في تطهير هذه المياه ومن ثم نذكر حكم استعمالها.

طرق التطهير المستجدة لمياه الصرف الصحي :

ظهرت طرق عديدة في عصرنا الحديث لمعالجة المياه المتجنسة ؛ وذلك توفيقا من الله عز وجل، ثم ما فتح سبحانه وتعالى للبشر من معرفة بعلم الكيمياء.

واذا بحثنا عن هذه الطرق سنجد المختصين يبينون لنا طرق معالجة مياه الصرف الصحي وانها تمر بمجموعة من العمليات الطبيعية والكيميائية التي يتم من خلالها إزالة المواد الصلبة والعضوية والكائنات الدقيقة أو تقليلها ، وهذه العمليات تنقسم حسب درجة المعالجة إلى عدة خطوات :

خطوة تمهيدية واخرى أولية وخطوة ثانوية و خطوة متقدمة، وأخيرا الخطوة النهائية والتي تأتي لمعالجة الأحياء الدقيقة في نهاية مراحل المعالجة ، وهذه المراحل هي:

١ـ المعالجة التمهيدية:

تستخدم في هذه المرحلة وسائل للفصل ولتقطيع الأجزاء الكبيرة الموجودة في المياه لمنع انسداد الأنابيب ، وحماية أجهزة المحطة، وتتكون هذه الوسائل من أجهزة سحق ومنخل ذات فتحات واسعة كما تحتوي هذه المرحلة في بعض الأحيانا على أحواض كبيرة وتتم فيه إزالة ٥ –١٠ % تقريبا من المواد العالقة، غلما ان هذه النسب من الإزالة غير كافية من إعادة استعمال المياه في أي نشاط.(٥٣)

٢-المعالجة الأولية :

خلال هذه المعالجة توجد مصافي خاصة فيها قضبان صلبة متوازية المسافة من اجل حجز وفصل المواد الطافية ذات الحجم الكبير، ومن ثم تمرر المياه في أحواض تعرف بأحواض الترسيب الأولية لترسيب المواد العالقة مثل المعادن و الرمل و قطع الزجاج وهي (غير العضوية) وكذلك المواد العضوية الصلبة العالقة وذلك بإبقاء المياه فترة من الزمن في هذه الأحواض دون تحريك لترسيب تلك المواد، حيث يتم في هذه المرحلة إزالة ومعالجة ٥٠- ٧٠ % من المواد العالقة وبالرغم من هذه الدرجة من المعالجة لا يزال الماء غير صالح للاستعمال . (٥٤)

٣-المعالجة الثانوية:

في هذه المعالجة، يتم فيها إنعاش البكتريا الهوائية المتواجدة في هذه المياه، من خلال توفير عوامل لازمة من اجل نموها كالغذاء والأوكسجين، وتعمل هذه البكتريا على تحويل المواد العضوية إلى غير عضوية وتمرر هذه المياه إلى أحواض ترسيب الثانوية حيث تترسب البكتريا وبعض المواد غير العضوية الناتجة عنها.(٥٥)

٤- المعالجة المتقدمة:

في هذه المعالجة يتم حجز المياه التي تم اخراجها من المراحل السابقة داخل بحيرات كبيرة تسمى بحيرات الصقل حيث تتعرض للتهوية، وللشمس، ومن اجل الحصول على افضل تنقية، هذه المرحلة تحتوي على عمليات مختلفة لإزالة الملوثات التي لا يمكن الطرق السابقة على إزالتها ، وهي: العناصر كيميائية كالنتروجين، والفوسفور، ، إضافة إلى المواد التي يصعب تحللها بسهولة والمواد السامة، والمواد العالقة الصلبة الزائدة.(٥٦)

٥ .المعالجة النهائية (عملية التطهير) :

خلال هذه المرحلة يتم فيها عملية التطهير من خلال عملية كيميائية وهي اضافة محلول الكلور إلى حوض التطهير عن طريق حقنة، وتتراوح ما بين ٥- ١٠مليجارم للتر الواحد، في حالة عدم استخدامها تكون فترة التطهير لمدة ١٥ دقيقة كحد أدنى ، اما في حالات استخدام المياه في الأغراض الزراعية فإن مدة التطهير تصل إلى ١٢٠ دقيقة، **ولمعالجة مياه الصرف الصحي فوائد متعددة،** استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة المحافظة على احتياطي المياه، حيث يتم استعمالها في الزراعة أو في العمليات الصناعية او اغراض تغذية المياه الجوفية بدلا عن المياه الصالحة للشرب يؤدي إلى توفير هذه المياه والتوسع في المساحات الزراعية(٥٧).

حكم استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة :

على الرغم من الفوائد الكثيرة لمعالجة مياه الصرف الصحي في الزراعة والاقتصاد وغيرها، الا ان هذه المياه لا تخلو من مخاطر على صحة الانسان لاحتوائها على اعداد كبيرة من الميكروبات والجراثيم، وما فيها من معادن قد تؤدي الى امراض متعددة في حال وصلت لجسم الانسان، فاستعمال مثل هذه

المياه في الشرب والطعام قد تؤدي الى مضاعفات سامة، ولما كانت غاية الشريعة الإسلامية الحفاظ على صحة الانسان وابعاد الضرر عنه لقوله تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (سورة النساء جزء من الاية ٢٩)

فكان لابد بيان الحكم الشرعي لاستعمال هذه المياه المعالجة، بحسب استعمالها :

أولا : من الضروريات، توفير المياه الصالحة للشرب، فلا بد من استعمال هذه المياه المعالجة بالطرق العلمية المتقدمة في مجالات الري الزراعي بشرط ان لا تظهر عليه اثر النجاسة، والأماكن الترويحية وتغذية المياه الجوفية مستقبلا، وفي التبريد، والأغراض الصناعية، وغسيل للسيارات، وتنظيف ساحات البيوت والمباني، ونحو ذلك فهو مباح شرعا ؛ لأن هذه المياه قد استحالت من كونها مياه طاهرة وانما متنجسة.

ثانيا : استخدام هذه المياه في أغراض الطهارة:

لا بأس باستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائيا في رفع الحدثين (الأصغر والأكبر) بشرط التاكد من عدم ظهور اثر للنجاسة في لونها أو طعما أو رائحتها، وعدم نقل هذه المياه للأمراض، لأن صحة وسلامة الإنسان هي الغاية من الحفاظ على الماء.(٥٩)

ثالثا : اما استخدام هذه المياه في الشرب وطهي الطعام فهو مكره استخدامه حتى مع الحكم بطهارتها تنزها ، حيث النفس تعاف وتكره النجاسة ، واحتمال وجود وبقاء بعض الفيروسات والبكتريا بها .(٦٠)

وبما ان المياه العذبة النقية الصالحة للشرب متوفرة فلا يجوز استخدام مياه الصرف الصحي، أما إن شحت المياه النقية ففي هذه الحالة يجوز سد حاجة الناس من هذه المياه بعد إخضاعها للمعالجة التحاليل الطبية من اجل ضمان سلامتها من الامراض الأوبئة التي تؤثر على صحة الإنسان .

وفي حالة اذا ما إن حدث خلل في مراحل تنقية المياه ولم تزل النجاسة منها فلايجوز ولا يصح تناولها ولا استخدامها في أي حال من الأحوال، كما يجب إخضاع هذه المياه للمعامل والمختبرات بصفة دورية لقياس مدى أثر استخدام هذه المياه على صحة الإنسان(٦١).

فاستعمال هذه المياه المعالجة مشروط بسد الحاجة وتوفر الماء، فان توفر الماء الصالح للشرب، سقطت الحاجة للاستعمال هذه المياه المعالجة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات:

بعد هذه الجولة المباركة ، فقد اجتمعت في رحلة هذا البحث نتائج توصلنا إليها ونجمل ذلك فيما يأتي:

١- الشريعة الإسلامية الغراء هي وحدها الصالحة والمصلحة لأهل كل زمانٍ مضى أو سيأتي، ومن مقرراتها جعلت لتغير الاوضاع والاحوال تاثيرا في كثير من الاحكام المبنية على العرف والعادة والاجتهاد، وتغيرها بحسب اقتضاء المصلحة زمانا وحالا.

٢- لا تزال الحاجة ماسة للمجامع الفقهية لبيان منهج النظر في نوازل ومستجدات العصر، وتأصيل القواعد الأصولية والفقهية التي ترد إليها المسائل لايجاد الحلول الشرعية لما يطرأ للناس في وقتنا الحاضر التقدم العلمي المتسارع مما لم يرد نص شرعي ببيان حكمه.

٣- لا يخفى على احد ان الماء هو العنصر الاساس للحياة وهو الذي يمنح الجسم البشري القوة اللازمة لعمل اعضائه الحيوية، بل هو الاساس للكثير من العبادات التي لا تقبل دون التطهر بالمياه. فالماء اما ان يكون طهور وهو المطلوب في الشراب والتطهر وكل ما يتصل بأمور العبادات، وقسم طاهر يستعمل في جوانب ولا يستعمل في اخرى واخر نجس لا يجوز استعماله الا في حالة تطهيره. ولضرورة المياه وضرورة الحفاظ عليه صار لزاما تطهير انواع من المياه وهي مياه الصرف الصحي لتوفير كمية من المياه تستعمل في امور الزراعة والصناعة، بعد اخضاعها لمراحل متعددة من التنقية.

لكن لا يجوز استعماله في الشرب والنظافة الشخصية حفاظا على صحة الإنسان، اذ يعد الماء الملوث سببا لنقل الجراثيم والامراض، وفي الوقت ذاته يعد الماء النقي سببا في شفاء بعض الامراض.

ختاما:

أرجو أن نكون قد وفقنا في إعطاء هذا الموضوع حقه، فهذا جهد المقل فإذا أصبنا فبتوفيق الله سبحانه وتعالى فله الحمد والثناء، وإن أخطأنا فذاك شأني لضعف حالي وقلة بضاعتي، والعصمة لا تكون إلا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والحمد لله في البدء والختام وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

الهوامش

*القران الكريم

(١) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)المعجم الوسيط: ١٠٩/١، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٩٢/١.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦١/١.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة دار الفكر ٤٠٧/٣، لسان العرب ٥٥٣/١.

(٤) ينظر: ابن سينا، القانون في الطب :١٣/١، احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليه:٣٠.

(٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م: ١٢٥٣/١.

(٦) ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب: المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م: ٣/١.

(٧) الفقي، محمد عبد القادر، البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (رؤية إسلامية)، مكتبة ابن سينا، القاهرة: ٥٢.

(٨) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله : الوضوء، باب لا تقبل صلاة من غير طهور،٣٩/١، برقم: (١٣٥)، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت باب وجوب الطهارة للصلاة: ٢٠٤/١ برقم (٢٢٥).

(٩) صحيح البخاري الطب، باب الحمى من فيح جهنم، ١٢١/٤، برقم(٣٢٦٣)، صحيح مسلم لكل داء دواء، ١٧٣١/٤، برقم(٢٢٠٩).

(١٠) أخرجه ابن ماجة. واسناده صحيح ابن ماجة، السنن، الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٨٢٦/٢، برقم(٢٤٧٣)، قال البوصيري ِفي هذه الرواية: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون. البوصيري، مصباح الزجاجة، ٨١/٣.

(١١) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٥٤/٥، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة ١٣٩٣هـ، بيروت:٤٥/٤ ،أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق خليل الهراس، دار الفكر، بيروت:٣٥٧.

(١٢) سنن ابن ماجة: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي : ١١١١/٢، برقم: (٣٣٤٩)، المستدرك على الصحيحين: ٣٦٧/٤، برقم: (٧٩٤٥)، اخرجه احمد والترمذي.

(١٣) ينظر: محمد ماهر حسين محمود، العلاج بالماء قديما وحديثا، دار ندى الاسكندرية٢٠٠٦:٧٦.

(١٤) ينظر : محمد، ماهر حسن محمود محمد، الاسكندرية، ٢٠٠٦، العلاج بالماء قديما وحديثا:٥٠.

(١٥) ينظر : محمد، العلاج بالماء قديما وحديثا :٥٢.

(١٦) مصنف ابن ابي شيبة: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ): ١٠٦/٥ برقم (٢٤١٦٩)، صحيح البخاري:٤٢/١ برقم(١٥٣).

(١٧) مسند احمد ط ٢ الرسالة: احمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م : ٢٨٣/١٨ برقم (١١٧٦٠)، سنن ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)

المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: ٣٣٧/٣ برقم(٣٧٢٢).

(١٨) مصنف ابن ابي شيبة::٥/ ١٠٧ برقم: (٢٤١٧٦).

(١٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند: ٩٦/١برقم(٣٢٩).

(٢٠) ينظر : محمد، العلاج بالماء قديما وحديثا:٥٢.

(٢١) مسند احمد ط٢ الرسالة: ٤٦/١٢ برقم (٧١٤١)، صحيح البخاري: ١٣٠/٤ برقم(٣٣٢٠).

(٢٢) ينظر: محمد، العلاج بالماء قديما وحديثا: ٥٣

(٢٣) سبق تخريجه هامش (٩).

(٢٤) بشرى ماهر، المرشد الطبي الحديث. جماعة من الأطباء، ص٥٦.

(٢٥) أخرجه ابن ماجة، وأحمد، اسناده حسن. وله شواهد. انظر: ابن ماجة، السنن، المناسك، باب الشرب من ماء زمزم ١٧/٢برقم(٣٠٦٢).

(٢٦) ابن القيم الجوزية، الطب النبوي: ٢٩٨.

(٢٧) صحيح البخاري: ٥٠/١ برقم (١٩٤).

(٢٨) أبو العدس، إبراهيم، المياه، أحكامها، مشكلاتها، ص٤.

(٢٩) ابن منظور لسان العرب ،دار صادر بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ :مادة موه،٥٤٣/١٣.

(٣٠) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة: المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.: ٤٢٨/٣، النهاية في غريب الحديث والاثر: الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ - هـ ١٩٧٩م باب الطاء مع الهاء، مادة (طهر): ١٤٧/٣.

(٣١) الزحيلي وهبة بن مصطفى :الفقه الإسلامي وادلته، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة :١/ ٢٦٤- ٢٦٥.

(٣٢) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير. ط٢ .بيروت: دار الفكر، فصل في الغسل، (١/ ٦٩).

(٣٣) ابن جزي محمد بن احمد: القوانين الفقهية، الباب الخامس في المياه، (الفصل الاول) في اقسام المياه: ٢٥

(٣٤) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذّب (للشيرازي). بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م ، كتاب الطهارة: ١/ ٨١.

(٣٥) ينظر: ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد: المغني. ط١ .بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ ، كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء:٨/١ وما بعدها.

(٣٦) ينظر: ابن علي بن أحمد بن سعيد: المحلّى في شرح المجلّى بالحجج والآثار. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. بلا رقم طبعة. بيروت: دار الآفاق الجديدة ، كتاب الطهارة، (١/ ١٦٢).

(٣٧) الشوكاني محمد بن علي: الدراري المضية شرح الدرر البهية ،بيروت: دار الجيل، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧ ، باب أحكام المياه، (١/ ١٧).

(٣٨) ينظر :الجزيري عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ،(١/ ٣٤-٣٨).

(٣٩) ينظر: فتح القدير :/١٥٥،بدائع الصنائع :٨١/١.

(٤٠) ينظر: بداية المجتهد: ٣٢/١، والقوانين الفقهية: تأليف: محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت ٧٤١هـ)، مطبعة النهضة فآس:٣٥.

(٤١) ينظر: المجموع:١٧٨/١،مغني المحتاج:٢١/١،المغني:٣٩/١.

(٤٢) ينظر: فتح القدير :٥٥/١، بدائع الصنائع: ٨١/١، المهذب :٨٥/١، مغني المحتاج: ٢١/١، المغني ٢٢/١ .٢٧.

(٤٣) ينظر: الشرح الكبير:٣٧/١،القوانين الفقهية :٣٠،بداية المجتهد: ٢٣/١

(٤٤) ينظر: الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر (٢/ ٥٥).

(٤٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (١ /٢٧١).

(٤٦) ينظر :العمراني أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب "المهذّب" كاملا – والفقه المقارن . تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١ .بيروت: دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ – هـ ٢٠٠٠م. ، كتاب الطهارة، باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده، (١/ ٢٦)،الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته، (١/ ٢٧٨).

(٤٧) الجزيري :الفقه على المذاهب الأربعة :(١/ ٤٠).

(٤٨) ينظر: الجزيري :الفقه على المذاهب الأربعة:(١/ ٤٢ – ٤٣).

(٤٩) ينظر: الجزيري :الفقه على المذاهب الأربعة:(١/ ٤٢ – ٤٣).

(٥٠) ينظر: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار: المحقق: علي عبد الحميد

بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤: ص١٢.

(٥١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني: حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: ٥٠/١ برقم (٨٦).

(٥٢) ينظر: محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي: ، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت: ٤٥/١، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) الام: الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٦/١، الفقه الميسر: ٣٣/١.

(٥٣) ينظر:سامح غرابية ويحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية:٣٠٤، محمد علي فرج، الهندسة الصحية اختبارات ومواصفات المياه: ٤٦٦.

(٥٤) ينظر: احمد فيصل اصغري، صالح محمد المزيني، منضومات الصرف الصحي ومعالجة مياه المجاري:١٠٠، محمد الأرناؤوط، الانسان وتلوث البيئة: ٢٣٠.

(٥٥) ينظر: عبد الكريم درويش، معالجة المياه:٢٣٩.

(٥٦) ينظر: سامح غرابية ويحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية:٣٠٧، محمد الأرناؤوط، الانسان وتلوث البيئة: ٣٥٠.

(٥٧) ينظر: عثمان، علي محمد علي مهدي، الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة العدد (٣٢): ٢١٥٠ وما بعدها. وينظر: السروي؛ أحمد؛ المعالجة البيولوجية لمياه الصرف الصحي، الناشر: الدار العلمية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، عام ١٩٩٠م.

(٥٨) ينظر: مياه الصرف الصحي معالجتها وحكم استخدامها دراسة فقهية مقارنة: ٨٤٣.

(٥٩) ينظر: زايد نواف الدويري، اثر المستجدات الطبية في باب الطهارة:٢٠٧.

(٦٠) ينظر: عبد الكريم السلال، مياه المجاري المعالجة فوائدها واضرارها:٢١.

(٦١) ينظر : رشيد ناصر عبد اللطيف، حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي؛ رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية . ص ٦٣ وما بعدها، وينظر :عثمان، الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة :٢١٥٣ وما بعدها.